شرطية الجماعة في صلاة الجمعة في الفقه الإسلامي

م.د. محمد عطشان عليوي كلية الحقوق / جامعة ديالى

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمـــــة :

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله وصحبه ، وبعد ...
إنّ الله سبحانه وتعالى خلق الإنسان من أجل العبادة وذلك لقوله تعالى { وما خلقتُ الجن والأنس إلا ليعبدون } [١] .
والصلاة تعتبر من اهم العبادات التي فرضها الله سبحانه وتعالى على كل مسلم لقوله تعالى { إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً } [٢] وأفضل الصلاة صلاة الجمعة حيث قال جلّ شأنه { يا أيها الذين آمنوا إذا نوديّ للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع } [٣] .
وهذه الصلاة لها خصوصية حيث جعلت الفقهاء أن يفردوا لها بحثاً مستقلاً في كتبهم ، متطرقين جميع مسائلها وكافة احكامها .
ومن المسائل المهمة " شرطية الجماعة في صلاة الجمعة " -موضو البحث - رغم أن الفقهاء جميعاً اتفقوا على شرطيتها إلا إنهم اختلفوا إختلافاً قد يكون مسبوقاً من حيث كثرة الأقوال ، وهذا قسمت البحث إلى أربعة مباحث ، جعلت المبحث الأول منه الحديث عن تعريف الجمعة وحكم صلاتها ثم تحدثت في المبحث الثاني حكم الجماعة لصلاة الجمعة وتحدثت في المبحث الثالث مقدار العدد الذي يحقق الجماعة في صلاة الجمعة وتحدثت في المبحث الرابع صفة العدد الذي تنعقد بهم الجمعة . ثم الخاتمة وتوصلت الى اهم النتائج التي خرجت بها . والله وليّ التوفيق .

المبحث الأول

تعريف الجمعة وحكم صلاتها :

وفيه ما يلي :-

أ- تعريف يوم الجمعة :

وهو إسم إسلامي لليوم لم يكن في الجاهلية ، وكان يسمى هذا اليوم في الجاهلية بيوم " العروبة "أي المبين المع م وسميّ في الإسلام بيوم " الجمعة " [٤] .

ب- تعريف الجمعة في اللغة والاصطلاح :

في اللغة : تضام الشيءوتقريب بعضه بعضاً ، وسميت جمعة لأجتما الناس في هذا اليوم للصلاة [٥] .

---

[١] - سورة الذاريات : الآية (٥٦) .
[٢] - سورة النساء : الآية (١٠٣) .
[٣] - سورة الجمعة : الآية (٩) .
[٤] ينظر مغني المحتاج – شمس الدين محمد بن محمد الخطيب – دار الكتب العلمية بيروت – ١٩٩٤ – ط١ – ٥٣٦/١ ، وينظر المحلى –لابن حزم الظاهري ٣٤/٥ .
[٥] ينظر معجم مقياس اللغة – ابن فارس – مصطفى البابي الحلبي واولاده – ص٢٠٧-٢٠٨وينظر معجم مفردات الفاظ القرآن الحسين بن محمد بن الفضل – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – ص١٠٩-١١٠ .

في الاصطلاح بهي صلاة الـ هر ليوم الجمعة ولا يجوز أن تصلي إلا بعد الزوال وهذا عند جمهور الفقهاء [١] ، واخر وقتها هو اخر وقت الـ هر في سائر الايام . أي دخول وقت العصر [٢] .

ت- وقت فرضيتها :

فرضت صلاة الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم كان في مكة ولكنه لم يصلها حينئذ وذلك يعود لسببين [٣] .

١- اما لأنه لم يكتمل عددها عنده عليه الصلاة والسلام .

٢- أو لأن شعارها الأظهار وكان عليه الصلاة والسلام في مكة متخفياً .

ث- سبب التسمية :

ان الاسباب التي ادت بموجبها الى تسميتها بصلاة الجمعة ما يلي :-

١- لاجتما الناس لها [٤] .

٢- لما جمع ليومها من الخير .

٣- لأن هذا اليوم جمع فيه خلق آدم ، وقيل لأجتماعه فيه مع حواء في الأرض .

من هذا يتبين أن العلاقة والرابطة بين سبب التسمية ولفظ الجمعة هو أن مطلق الاجتما سواء اكان ذلك للناس ام للخير ام للخلق فسميت بذلك إذن لاجتما الناس لها لأفضلية الصلاة ولخيرية اليوم .

ج- حكم صلاة الجمعة :

اجمع الفقهاء ان صلاة الجمعة فرض عين ولا يجوز تركها ويكفر جاحدها [٥] واستدلوا بما يلي :-

١- القرآن :

وذلك قوله تعالى { يا أيها الذين أمنوا إذا نوديّ للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع } [٦] .

وجه الدلالة : أن الله سبحانه وتعالى امر بالسعي ويقتضي الامر للوجوب إذ لا يجب السعي إلا إلى الواجب ونهى عن البيع لكي لا ينشغل به عن الجمعة ، لو يم تكن واجبة لما نهى عن البيع وقت دخول صلاة الجمعة وهذا النهي من اجل صلاة الجمعة [٧] .

وأن ذكر الله ليس فقط صلاة الجمعة وإنما الخطبة ايضاً وكل ذلك حجة لأن السعي إلى الخطبة إنما يجب لأجل الصلاة بدليل أن من سقطت عنه لم يجب عليه السعي إلى الخطبة فكان فرض السعي إلى الخطبة فرضاً للصلاة ، ولأن في الآية " ذكر الله " يتناول الصلاة ويتناول الخطبة من حيث ان كل واحد منهما ذكر الله تعالى [٨] .

---

[١] ينـ ر جواهر الاكليل شرح مختصر خليل – صالح عبد السميع الابي – تحقيق محمد الخالدي – ١٩٩٧ – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – ط١ – ١٣١/١ .

[٢] ينـ ر بدائع الصنائع – للكاساني – مؤسسة التاريخ العربي – بيروت – لبنان – ط٣ – ٧٧/١ وينـ ر جواهر الاكليل ١٠٦/١ وينـ ر مغني المحتاج ٣٦/١ وينـ ر المغني لابن قدامة المقدسي – دار الكتب العلمية بيروت – لبنان – ط٢ – ١٨٨/٢ وينـ ر المحلى – ٣٢/٥ .

[٣] ينـ ر مغني المحتاج – ٥٣٦/١ .

[٤] ينـ ر مغني المحتاج – ٥٣٥/١-٥٣٦ .

[٥] ينـ ر بدائع الصنائع – ٥٧٧/١-٧٨ وينـ ر جواهر الاكليل – ١٠٦/١، وينـ ر مغني المحتاج – ٥٣٦/١ ، وينـ ر المغني – ١٨٧/٢، وينـ ر المحلى – ٣٦/٥ .

[٦] - سورة الجمعة / الآية (٩) .

[٧] ينـ ر المغني ١٨٧/٢ .

[٨] ينـ ر بدائع الصنائع – ٥٧٨/١ .

٢- السنة :

أ- قوله عليه الصلاة والسلام (على كل محتلم رواح الجمعة) [١] .

ب- قوله عليه الصلاة والسلام (من ترك ثلاث جمع تهاوناً بها طبع الله على قلبه)[٢] .

ت- وقوله عليه الصلاة والسلام (من ترك الجمعة ثلاثاً من غير عذر فهو منافق)[٣] .

ث- وقوله عليه الصلاة والسلام (لقد هممت أن آمر رجلاً فيصلي بالناس ثم احرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم) [٤] .

ج- قوله صلى الله عليه وسلم (الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة : عبد مملوك أو أمرأة أو صبي أو مريض) [٥] .

ح- قوله عليه الصلاة والسلام (واعلموا ان الله تعالى قد افترض عليكم الجمعة في مقامي هذا ، وفي يومي هذا وفي شهري هذا من عامي هذا ، فمن تركها في حياتي او بعدي مماتي وله امام عادل او جائر استخفافاً بها وجحوداً لها فلا جمع الله شمله ولا بارك الله له في امره ، ألا ولا صلاة له ، آلا وزكاة له ، آلا ولا حج له ، آلا ولا صوم له آلا ولا برله حتى يتوب فمن تاب تاب الله عليه) [٦]

أن وجه الدلالة من هذه الاحاديث ان هذا الوعيد الذي وعده الله إلى من ترك صلاة الجمعة تهاوناً وتركه للفرض الذي فرضه الله على كل مسلم ما هو إلا دليل على انه من المنافقين ويطبع الله على قلبه إلا أن يتوب توبةٍ نصوحة ويرجع الى الله سبحانه وتعالى ويؤدي فريضة الجمعة [٧] .

المبحث الثاني

حكم الجماعة لصلاة الجمعة :

إتفق الفقهاء على أن الجماعة شرط لصحة صلاة الجمعة [٨] . وذلك لما يلي :-

١- لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يؤدْ الجمعة إلا بجماعة وكذلك الخلفاء الراشدون من بعدهِ ، ولهذا فلا تصح بالعدد فرادى أذ لم ينقل فعلها كذلك وعليه اجما أهل العلم والعلماء [٩] .

٢- وكذلك يمكن القول لأن ترك الـ هر ثبت بهذا الشرط لذا فلا تصح الجمعة من منفرد ولابد فيها من عدد يحقق الجماعة [١٠] .

---

[١] - اخرجه ابو داود في سننه ٩٤/١ رقم ٣٤٢ من حديث ابن عمر عن حفصة ام المؤمنين (رضي الله عنها) ورواه النسائي في سننه ٨٩/٣ رقم ١٣٧١ .

[٢] - اخرجه ابو داود في سننه ٢٧٧/١ رقم الحديث ١٠٥٢ ورواه النسائي في سننه ٨٨/٣ رقم ١٣٦٩ وهو حديث صحيح ينـ ر الترغيب والترهيب للخدري ٣٧٨/١ برقم ٧٢٦.

[٣] - اخرجه ابن حبان في صحيحه ٤٩١/١ رقم الحديث ٢٥٨ ورواه ابن خزيمة في صحيحه ١٧٦/٣ رقم الحديث ١٨٥٧ وهو حديث صحيح .

[٤] - اخرجه البخاري برقم (٦١٨) و (٦٢٦) من حديث ابي هريرة واخرجه مسلم في صحيحه ٤٥٢/١ رقم الحديث ٦٥٢

[٥] - اخرجه ابو داود في سننه ٢٨٠/١ رقم الحديث ١٠٦٧ والبيهقي في سننه الكبرى وصحيحه الالباني ينـ ر ارواء الغليل ٥٤/٣ برقم (٥٩٢) ٢٤٦/٣ .

[٦] - هذا جزء من حديث اخرجه ابن ماجة في سننه ٣٤٣/١ رقم الحديث ١٠٨١ .

[٧] ينـ ر بدائع الصنائع ٥٧٨/١ .

[٨] ينـ ر بدائع الصنائع – ٩٧/١ وينـ ر فتح القدير – لأبن الهمام – ٨/٢ وينـ ر حاشية الخرشي ٢٤٧/٢ وينـ ر حاشية الدسوقي ٩٨/١ وينـ ر بداية المجتهد لابن رشد ٢٢٨/١ وينـ ر مغني المحتاج – للشربيني – ٤٥/١ وينـ ر المغني ٢٠٧/٢ – ٢٠٨، وينـ ر المحلى ٣٤/٥ .

[٩] ينـ ر بدائع الصنائع ٥٩٧/١، وينـ ر مغني المحتاج ٥٤٥/١ .

[١٠] ينـ ر بدائع الصنائع ٥٩٧/١، وينـ ر مغني المحتاج ٣٤٥/١ .

٣- ولأن هذه الصلاة تسمى جمعة لابد من لزوم معنى الجمعة فيها وهو الاجتما ذلك اعتباراً للمعنى الذي أخذ اللفظ منه لغة [١] .
٤- ولان الجمعة يوم يجتمع فيه الناس للصلاة وهو اسم مأخوذ من الجميع فلا تكون صلاة الجمعة إلا في جماعة وألاؤدي ظهراً وفي هذه الحالة لا تسمى صلاة ولكنها فرض الـ هر [٢] .

المبحث الثالث

مقدار العدد الذي يحقق الجماعة في الجمعة :

اتفق الفقهاء [٣] على ان صلاة الجمعة لا تصح من منفرد ، بل لا بد فيها من الجماعة كونها من شروط صحة هذه الصلاة ومن هذه الشروط :
استيطان بلدها ، الجامع ، الجماعة ، الخطبة ، العقل ، البلوغ [٤] .
ولكن الفقهاء اختلفوا في مقدار ذلك العدد الذي يحقق الجماعة لتصح به الصلاة وسبب الخلاف يعود إلى :
١- الاختلاف في أقل ما يطلق عليه أسم الجمع لغة هل هو ثلاثة أم أربعة أم اثنان [٥].
٢- هل الأمام داخل ضمن العدد أم لا [٦] ؟
٣- هل الجمع المشترط في هذه الصلاة هو أقل ما يطلق عليه أسم الجمع في غالب الأموال وذلك هو أكثر من الثلاثة والأربعة [٧] ؟

ومن أقوال الفقهاء :
القول الأول : لا تنعقد بأقل من أربعة أي الأمام وهذا القول عند ابي حنيفة ومحمد ونقل هذا القول عن الثوري في قول ، والليث وإبي ثور في قولٍ والاوزاعي قي قول واختاره أبن المنذر [٨] .

الأدلة ومناقشتها :
أ- استدلو بقوله تعالى { فاسعوا إلى ذكر الله } [٩] .
وجه الدلالة : ان دلالة صيغة الجمع " فاسعوا " هو الحضور معلقاً بلفظ الجمع وهو الواو إلى ذكر يستلزم فلزم الشرط جمعاً [١٠] .
وان الخطاب ورد للجمع ، والجمع الصحيح الثلاث لأنه جمع تسمية ومعنى [١١] .
ويعترض على ذلك : بأن وجود اثنين مع الامام ثلاثة وهو جمع ، فلماذا اذن تشترطون ثلاثة مع الأمام ؟ [١٢] .

---

[١] ينـ ر المصدرين السابقين .
[٢] ينـ ر المحلى – ٣٤/٥ .
[٣] - ينـ ر بدائع الصنائع – ٥٨١ - ٥٨٣ ، مغني المحتاج – ٥٣٥/١ - ٥٤٨، وينـ ر المغني -٢٠٧/٢ والمحلى ٣٥/٥ .
[٤] ينـ ر فتح القدير – ٥٣/٢-٦٠، ينـ ر حاشية الخرشي -٢٤٠/٢-٢٥٦وينـ ر المجمو –للنووي – ٢٤٢/٤-٢٨٢ ، وينـ ر المغني – ٢٠٧/٢ .
[٥] ينـ ر بداية المجتهد – ٢٢٨/١ .
[٦] ينـ ر المصدر السابق نفسه .
[٧] ينـ ر المصدر السابق ٢٢٨/١ – ٢٢٩ .
[٨] ينـ ر بدائع الصنائع ٦٠/١ ، فتح القدير ٥٨/٢، وينـ ر حاشية ابن عابدين ٢٧/٣وينـ ر المجمو ٢٥٩/٤ .
[٩] - سورة الجمعة / الآية (١١) .
[١٠] ينـ ر فتح القدير – ٥٨/٢ .
[١١] ينـ ر المصدر السابق .
[١٢] ينـ ر المصدر السابق .

ويجاب عنه : بان الجماعة شرط على حده وكذلك الامام لهذا لا يعتبر الامام من الجماعة وذلك لأن قوله تعالى " فاسعوا " يقتضي ثلاثة ، وقوله " الى ذكر الله " يقتضي ذلك الامام فذلك اربعة [١] .

ب- ما روي عن النبي عليه الصلاة والسلام قوله (الجمعة واجبة على كل قرية وأن لم يكن فيها إلا أربعة) [٢] .
وجه الدلالة : أن الأربعة جماعة فأشبهوا الأربعين [٣] . ويعترض على هذا .
أن هذا الحديث ضعيف لا يمكن الاحتجاج به [٤] . والدار قطني ضعف كل طرقه لانه فيه مجهولين [٥] ، وكذلك أن الإمام أبا حنيفة أول من يخالف هذا الخبر لأنه لا يرى الجمعة في القرى ولكن في الأمصار فقط [٦] .

ت-أن الجمعة مبنية على معنى الاجتما لما ذكر الجمعة مشتقة من الجماعة وفي الجماعة اجتما لا محالة [٧] .
ويعترض على ذلكأنّ في المثنى معنى الاجتما وهو منبئ عنه لان فيه اجتما واحد بآخر فلماذا لا تصح باثنين [٨] .
ويجاب عنه إننا لو سلمنا أن الجمعة تنبئ عن الاجتما وهو متحقق في المثنى ، لكن المتحقق كون الشرط مطلق الجماعة وأن الجمع الصحيح إنما هو الثلاث لكونه جمعاً وتسمية ومعنى [٩] .

الرأي الثاني :- وهو قول الاوزاعي وأبي ثور ورواية عن احمد [١٠] . وقول ابي يوسف والزيدية [١١] . الى ان مقدار العدد هو اثنان سوى الامام وثلاثة بالامام .
الأدلة والمناقشة :
أ- قوله تعالى { فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون } [١٢]

وجه الدلالة : ان في الخطاب القرآني صيغة جمع ، وهذا الجمع يدخل فيه ثلاثة [١٣] .
ب- قوله عليه الصلاة والسلام (اذا كانوا ثلاثة فليؤمهم احدهم واحقهم بالامامة اقرؤهم) [١٤] .
وجه الدلالة : يدل الحديث على ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتبر الجماعة متحققة بثلاثة ويصلون جماعة بإمام من ثلاثتهم .
ويعترض عليه من عدة وجوه .

---

[١] ينـ ر فتح القدير ٥٨/٢ .
[٢] - اخرجه الدار قطني في سننه ١١٨/٢ ، والبيهقي في سننه الكبرى ٢٥٥/٣ برقم (٥٦١٦) وهو حديث ضعيف ومنقطع .
[٣] ينـ ر المجمو ٢٥٦/٤ .
[٤] ينـ ر المصدر السابق .
[٥] ينـ ر المجمو ٢٥٩/٤، ينـ ر المحلى ٣٥/٥ .
[٦] ينـ ر المحلى ٣٥/٥ .
[٧] ينـ ر فتح القدير ٥٨/٢ .
[٨] ينـ ر فتح القدير ٥٨/٢ .
[٩] ينـ ر المصدر السابق ٥٨/٢ – ٥٩ .
[١٠] ينـ ر المغني والشرح الكبير – ١٧٢/٢ .
[١١] ينـ ر فتح القدير ٤١٥/١ ، نيل الاوطار ٢٦٣/٣ .
[١٢] - سورة الجمعة / الآية (٩) .
[١٣] ينـ ر المغني والشرح الكبير ١٧٦/٢ .
[١٤] - اخرجه مسلم في صحيحه ٤٦٤/١ رقم الحديث ٦٧٢ .

١- انه في غير صلاة الجمعة تتحقق الجماعة ولو بأثنين يكون احدهم الامام والآخر مأموماً ، وإن كان المأموم لا يقف خلفه وإنما بجانبه .
٢- لا يمكن قياس الجماعة في الجمعة على الجماعة في الصلاة غير الجمعة لان الجماعة في الجمعة شرط لصحة الصلاة بخلاف الصلوات الأخرى .
٣- في هذا الحديث لا يمكن الاحتجاج به على العدد المذكور ، لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقلْ أنه لا تكون جماعة ولا جمعة بأقل من ثلاثة [١] .
ت- ان الشرط اداء الجمعة جماعة وقد تحقق في الاثنين لانهما مع الامام ثلاثة ، وهي جمع مطلق ولهذا يتقدمهما الامام ويصطفان خلفه [٢] .

ويعترض على ذلك : - بأن المطلوب جماعة تتحقق بدون الامام والاثنين لا يتحقق بهما الجمع صيغة .

ويجاب عليه :- أنّ مسمى الجماعة متحقق في الأثنين وكون الجمع الصيغي أقل مدلوله ثلاثة ، لا يمس ما نحن فيه ، إذ الشرط ليس جماعة تكون مدلول صيغة الجمع [٣] .

ث- لأن الاثنين مع الامام يتناولهم اسم الجمع ، فتنعقد بهم الجماعة كالاربعين [٤] .

ويعترض على ذلك بما اعترض على سابقه من ان شرط الجماعة المطلوب تحققه دون ان يدخل الامام في العدد المراد [٥] .

الرأي الثالث : لا تنعقد صلاة الجمعة بأقل من أربعين .
وبهذا القول قال الشافعية ورواية عن احمد وعمر بن عبد العزيز [٦] .

الادلة والمناقشة :

أ- ما روي عن كعب بن مالك قال " اول من جمع بنا اسعد بن زرارة في هزم النبيت ، من حرة بني بياضة في نقيع يقال له : نقيع الخضمات ، قلت كم انتم يومئذ قال : اربعون " [٧]
وقال عنه الحافظ ابن حجر اسناده حسن [٨] .

قال احمد بن حنبل : نقيع الخضمات : قرية لبني بياضة قرب المدينة [٩] .والهزم والمكان المنخفض ، والنقيع : عين الماء [١٠] .

وجه الدلالة : يدل هذا الحديث صراحة على ان العدد المطلوب هو اربعون ، وعندما – ام يهم سعد بن زرارة على هذا العدد واقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ، حيث لم تثبت صلاته صلى الله عليه وسلم للجمعة بأقل من اربعين [١١] ، فلا يجوز اذن بأقل من هذا العدد [١٢] .

---

[١] ينظر المحلى ٣٦/٥ .
[٢] ينظر بدائع الصنائع ٦٠١/١ .
[٣] ينظر فتح القدير ٥٨/٢ .
[٤] ينظر المغني والشرح الكبير ١٧٧/٢ .
[٥] ينظر فتح القدير ٥٨/٢ .
[٦] ينظر المجموع ٢٥٧/٤، وينظر المغني ١٧٢/٢، وينظر مغني المحتاج ٥٤٥/١ .
[٧] - رواه ابو داود في سننه ٢٨٠/١ رقم الحديث (١٠٦٩) ، ورواه ابن ماجة في سننه ٣٤٣/١ رقم الحديث (١٠٨٢) .
[٨] ينظر تلخيص الحبير ١٣٩/٢ برقم ٦٢٥، وينظر نيل الاوطار ٢٦٢/٣ .
[٩] ينظر المجموع ٣٧٤/٤، ينظر نيل الاوطار ٢٦٢/٣ .
[١٠] ينظر المصدران السابقان .
[١١] ينظر المجموع ٢٦٠/٤ .
[١٢] ينظر اسنا المطالب شرح روض الطالب ١١٥/٢ .

ويعترض على هذا الدليل من اربعة أوجه .
الوجه الأول : " بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يخطب فقدمت عير تحمل الطعام فانفضوا إليها وتركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائماً وليس معه إلا اثنا عشر رجلاً منهم ابو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم اجمعين وقد اقام الجمعة بهم " [١] .
وكذلك روي ان مصعب بن عمير أيضاً قد أقام الجمعة بالمدينة بأثني عشر رجلاً [٢] .
ويجاب عنه من جهتين :-
الأولى : انه ليس في الحديث المذكور ان النبي صلى الله عليه وسلم قد ابتدأ الصلاة بأثني عشر رجلاً بل يحتمل انهم عادوا هم او غيرهم فحضروا اركان الخطبة والصلاة . يؤيد ذلك الفهم ما جاء في رواية مسلم " ..... انفضوا في الخطبة ..."[٣]
وفي رواية البخاري " ..... انفضوا في الصلاة ....." [٤] . وهي محمولة على الخطبة جمعاً بين الرويات ويكون المراد بالصلاة الخطبة لان منتظر الصلاة في صلاة [٥] .
الثانية : انه ورد في رواية أنهم انفضوا فلم يسبق إلا أربعون رجلاً – وان كان المشهور في الروايات اثنى عشر – لكنها لا تنعقد إلا بأربعين [٦] .
الوجه الثاني :-
أن الاقامة بالاربعين وقعت اتفاقاً ولا حجة في حديث اسعد ابن زرارة عليها ، لانه روي ان اسعد نفسه اقامها بسبعة عشر رجلاً [٧] .
الوجه الثالث :-
لا حجة في حديث اسعد بن زرارة انهم كانوا اربعين ، لان إتفاق كون عددهم اربعين في ذلك اليوم لا يقتضي تعيين ذلك العدد شرعاً [٨] .
الوجه الرابع :-
أنّ النبي عليه الصلاة والسلام لم يقل انه لا تجوز الجمعة بأقل من هذا العدد ، نعم الجمعة واجبة بأربعين رجلاً وبأكثر من أربعين وبأقل من أربعين [٩] .

ب- ما روي عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال : مضت السنة : إنّ في كل ثلاثة إماماً وفي كل أربعين فما فوق ذلك جمعة وفطر واضحى " [١٠] .
وجه الدلالة : ان قول الصحابي " مضت السنة " ينصرف الى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم [١١] .
ويعترض عليه : انه ضعيف ولا يحتج به [١٢] .

---

[١] - رواه مسلم في صحيحه ٥٩٠/٢ رقم الحديث (٨٦٣) .
[٢] ينظر بدائع الصنائع ٦٠١/١ .
[٣] - قد سبق تخريجه .
[٤] - رواه البخاري في صحيحه ٧٢٨/٢ رقم الحديث (١٩٥٨) .
[٥] ينظر المجموع ٢٦٠/٤ .
[٦] ينظر اسنى المطالب ١١٥/٢ ، والمصدر السابق نفسه .
[٧] ينظر بدائع الصنائع ٦٠١/١ .
[٨] ينظر فتح القدير ٥٨/٢ .
[٩] ينظر المحلى ٣٥/٥ .
[١٠] - رواه البيهقي في سننه الكبرى ٢٥٣/٣ رقم الحديث (٥٦٠٧) ورواه الدار قطني في سننه ١١٠/٢ رقم الحديث (١٥٦١) وقال عنه الالباني ضعيف جداً -ينظر ارواء الخليل ٦٩/٣وينظر التلخيص ١١/٤هامش المجموع برقم (٦٠٣).
[١١] ينظر المغني ٢ / ١٧٣ وذلك في اسناده عبد العزيز بن عبد الرحمن إنهم بالكذب ووضع الحديث .
[١٢] ينظر المجموع ٤ / ٢٥٧، وينظر المغني ٢ / ١٧٤ .

ت- اجمعت الامة على اشتراط العدد والاصل فلا تصح الجمعة إلا بعدد ثبت فيه التوقيف ، وقد ثبت جمعاً بأربعين لا يجوز بأقل منه إلا بدليل صريح [١] .
ويعترض على ذلك : بانه لا معنى لاشتراط وتعين جمع الاربعين لان الثلاثة تساوي ما ورائها في كونها جمعاً [٢] .

الرأي الرابع : لا تنعقد صلاة الجمعة إلا بخمسين رجلاً وهذا الرأي عند أحمد في رواية وعمر بن عبد العزيز في رواية اخرى [٣] .

الادلة والمناقشة :
أ- ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله (الجمعة على خمسين رجلاً وليس على ما دون الخمسين جمعة) [٤] .
ب- ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال (على الخمسين جمعة اذا كان عليهم إمام) [٥] .
ويعترض على هذه الاخبار :
هذه الاخبار برمتها ضعيفة وغير صحيحة ولا يحتج بها ولو سلمت لكانت نصاً في المسألة ولا يجوز مخالفتها [٦] .

الرأي الخامس : لا تنعقد الجمعة إلا بجماعة تتقرى بهم قرية ويكون لهم سوق وبينهم بيع وشراء وتجوز باثني عشر رجلاً مع الامام ولا تصح بأقل من ذلك .
الأدلة والمناقشة :
أ- ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه : كان يخطب قائماً يوم الجمعة فجائت عير من الشام فانفتل الناس إليها حتى لم يبق إلا أثنا عشر رجلاً [٧] .
وجه الدلالة : أن الحديث يدل دلالة قاطعة على ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الجمعة بالباقين وهم أثنا عشر رجلاً .
ويعترض على هذا الدليل من وجهين :
الأول :
ان كون الباقي اثني عشر او احد عشر او ثمانية عشر على اختلاف الروايات قابلة رواية كون الباقي اربعين ، والكل اقوال منقولة في الباقي وتصحيح متعين منها بطريقة لم تثبت لنا [٨] .
الثاني :
أن بقاء الاثني عشر لا يستلزم الشرو بهم لجواز شروعه عليه الصلاة والسلام بأكثر من ذلك لاحتمال انهم رجعوا او جاء غيرهم فصار المتحقق كون الشرط مطلق الجماعة [٩] .

---

[١] ينظر المجموع ٤ / ٢٦٠ .
[٢] ينظر بدائع الصنائع ١ / ٦٠١ .
[٣] ينظر المغني ٢ / ١٧٤ وينظر المجموع ٤ / ٢٥٩ .
[٤] - رواه الدار قطني في سننه ١٦٤/١ -وفي اسناده جعفر بن الزبير وهو متروك الحديث .
[٥] - رواه الدار قطني في سننه ٢ / ١١٢ .
[٦] ينظر المجموع ٤ / ٢٥٩ .
[٧] - سبق تخريجه اخرجه مسلم في صحيحه ٥٩٠/٢ برقم (٨٦٣) .
[٨] ينظر فتح القدير ٢ / ٥٨ .
[٩] - المصدر نفسه .

ب- ما روي من النبي عليه الصلاة والسلام انه : كتب إلى مصعب بن عمير بالمدينة فأمره أن يصلي الجمعة عند الزوال ركعتين وأن يخطب فيهما فجمع مصعب بن عمير في بيت سعد بن خيثمة بأثني عشر رجلاً [١] .

وجه الدلالة : يدل الحديث على أنّ الاثني عشر متحقق بهم الجماعة وتنعقد بهم الجمعة

ويعترض على هذا ان هذا الخبر لم يصح وذلك بسبب وجود روايات اصح منها رواها اصحاب السنن تفيد عكس ذلك [٢] .

ت- ما روي عن جابر انه قال : كنا مع رسول الله عليه الصلاة والسلام يوم الجمعة فقدمتْ سويقة ، فخرج الناس اليها فلم يبقْ إلا إثنا عشر رجلاً أنا فيهم ، [٣] فأنزل الله تعالى { واذا رأوا تجارة او لهواً انفضوا إليها وتركوك قائماً } [٤] .

وجه الدلالة : يدل الحديث على ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالباقين وهم الأثنا عشر صلاة الجمعة ، فجاز هذا العدد في الابتداء فيجوز في الاستدامة حتى وان لم يبق لنهاية الصلاة إلا همْ [٥] ، فلا يقال حينئذ أنه يحتمل انهم عادوا فحضروا القدر الواجب ويحتمل أنهم عادوا قبل طول الفصل [٦] ، فلا استدلال مع احتمال .

ويعترض على ذلك : بان قصة الانفضاض واقعة عين لا يمكن تعميمها ولا يمكن الاستدلال بها على المدعي لأنه كان يمكن ان ينفض أكثر ويبقى عنده أقل من الاثنى عشر رجلاً وربما انفضوا عنه وبقي عنده أكثر من ألاثني عشر فهل يمكن ان يقال ساعتها إن الجمعة تنعقد بثمانية ، ولو انفضوا عنه إلا عشرين او أربعين أفكان يقال أنها لا تنعقد إلا بعشرين أو أربعين [٧] .

الرأي السادس :

ذهبال اهرية وابراهيم النخعي [٨] والطبري [٩] ومكحول والحسن بن صالح [١٠] ، الى ان العدد الذي تنعقد فيه صلاة الجمعة فرد واحد مع الامام .

واستدل هذا الفريق : بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : اذا حضرت الصلاة فأذنا واقيما ثم ليؤمكما اكبركما [١١] .

وجه الدلالة : ان النبي عليه الصلاة والسلام جعل للأثنين حكم الجماعة في الصلاة [١٢]

ويعترض على ذلك : إن الاثنين اذا لم يكن لهما ثالث فأن حكم الامام ان يقف المأموم على يمين الامام ، فأذا كانوا ثلاثة فقد قبل : انهما يقفان خلف الامام ولهم يختلفوا في الاربعة لان الثلاثة يقفون خلف الامام فوجدنا حكم الاربعة غير حكم الاثنين [١٣] .

---

[١] - نيل الاوطار ٣ / ٢٨٦ .
[٢] ينـ ر المغني ٢ / ١٧٣ .
[٣] - رواه الامام مسلم في صحيحه ٢ / ٥٩٠ رقم الحديث (٨٦٣) .
[٤] - الجمعة / الآية (١١) .
[٥] ينـ ر المغني ٢ / ١٧٢ .
[٦] ينـ ر المصدر السابق .
[٧] ينـ ر فقه العبادات – القسم الاول ، ص ٢٦٦ .
[٨] ينـ ر المحلى ٥ / ٣٥ .
[٩] ينـ ر بداية المجتهد ١ / ١١٥ .
[١٠] ينـ ر المجمو ٤ / ٢٥٩ .
[١١] - رواه البخاري في صحيحه ١٦٧/١ وباب اثنان فما فوقهما جماعة .
[١٢] ينـ ر المحلى ٥ / ٣٦ .
[١٣] ينـ ر المصدر السابق .

ويجاب عليه : نسلم من حيث مواضع الوقوف ، إلا ان حكم الجماعة واجب لهما باقراركم وليس في حكم اختلاف موقف المأموم دليل على حكم الجمعة اصلاً وقد حكم الله تعالى على لسان الرسول صلى الله عليه وسلم بأن صلاة الجمعة ركعتان .
وقال الله عزّ وجل { يا ايها الذين آمنوا اذا نوديّ للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع } [١] .

فلا يجوز أن يخرج عن هذا الأمر وعن هذا الحكم أحد إلا من جاء بنص جَليٍّ إجماعاً متيقن على خروجه عنه وليس ذلك إلا الفرد وحده [٢] .

الرأي الراجح :

بعد عرض آراء الفقهاء وادلتهم ومناقشتها في المسألة يمكن القول بأن الرأي الراجح هو رأي الحنفية والمالكية محاولاً الجمع بينهما ، فرجحت من حيث الأصل أن الجمعة تجب ابتداء على جماعة تتقرى بهم قرية ، ويكون لهم سوق وبينهم بيع وشراء وهذا رأي المالكية ، ولكن إذا تعذر ذلك فالراجح قول ابي حنيفة الذي اجازها بثلاثة غير الأمام وسبب ذلك يعود إلى ما يلي :-

١- عدم صحة احدى الروايات التي تثبت العدد ، ولو صحت إحداها لكانت نصاً توقيفياً لا يجوز مخالفته .
٢- أن الأستدلال بمن بقيّ مع النبي عليه الصلاة والسلام في قضية الانفضاض لا يعول عليها ، لكثرة الاحتمالات الواردة عليها ، والدليل اذا تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال أصولاً .
٣- عدم ورود النهي عن اقامة الجمعة بأقل من خمسين او اربعين او اثنتي عشر ..... الخ وورود الخطاب بشرطية الجماعة ، وتعذر وجود جماعة تتقرى بهم قرية يجعلنا نأخذ برأي الامام ابي حنيفة ، وهو الاستدلال اللغوي وفكرة اقل الجمع والاحوط فيه والارجح وهو ثلاثة والله اعلم .

المبحث الرابع

صفة العدد الذي تنعقد بهم الجمعة :

اتفق الفقهاء على انه يشترط على الذي يحضر الجمعة ان يكون ضمن العدد الذي يحقق الجماعة بهم : الذكورة ، والعقل والبلوغ .... لأن اضداد هؤلاء لا تنعقد بهم الجمعة [٣] .
واختلفوا في شرط الأقامة وكما يلي :
أختلف الفقهاء في هذا الشرط على رأيين :-

الرأي الأول :

ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والزيدية والامامية إلى انهم يشترطون الاقامة لوجوب الجمعة ، وإذا حضر المسافر صلاة الجمعة لا يعتبر ضمن العدد المراد لتحقق الجماعة [٤] .

---

[١] - سورة الجمعة : الآية (٩) .
[٢] ينظر المحلى : ٥/ ٣٦ .
[٣] ينظر بدائع الصنائع ١ / ٦٠٢، وينظر حاشية ابن عابدين ٣ / ٣٣، وينظر جواهر الاكليل ١ / ١٣٣ – ١٣٤ ، وينظر حاشية الدسوقي ١ / ٥٩٨، وينظر مغني المحتاج ١ / ٥٤٦ ، وينظر المجموع ٤ / ٢٥٧،وينظر كشاف القناع ٢ / ٢٢ – ٢٥، وينظر المغني ٢ / ١٥٥ ، المحلى ٥ / ٤٠ .
[٤] ينظر حاشية ابن عابدين ٣ / ٣٣، وينظر فتح القدير ٢ / ٦٠ – ٦١، وينظر جواهر الاكليل ١ / ١٣٣، وينظر حاشية الدسوقي ١ / ٥٩٨، وينظر مغني المحتاج ١ / ٥٤٦، وينظر المجموع ٤ / ٢٥٧، وينظر المغني ٢ / ١٩٢ ، وينظر البحر الزخار ، ٣ / ١٣، وينظر شرائع الاسلام ٥ / ٤١ .

واستدلوا :
على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسافر فلا يصلي الجمعة في سفره . وكذلك كان في حجة الودا بعرفة يوم الجمعة صلى الظهر والعصر وجمع بينهما ولم يصل الجمعة ، وكذلك ما فعله الخلفاء الراشدونوالصحابة رضي الله عنهم من بعده في السفر واجماع الامة على ذلك [١] .

الرأي الثاني :
تجب الجمعة على المسافر ، وهؤلاء عندهم ليست الاقامة شرطاً لوجوب الجمعة على المسافر ، فتنعقد الجمعة بالمسافرين وبه قالت الظاهرية [٢] .
واستدلوا :
بقوله تعالى { يا أيها الذين أمنوا إذا نوديّ للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذرو البيع } [٣] .

وجه الدلالة :
أن في هذه الآية هو خطاب عام يشمل المسافر وغير المسافر وذلك لا يوجد دليل يدل على إخراج المسافر من هذا العموم .
والراجح من هذا هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء وذلك لقوة ما استدلوا به ، وسلامة ادلتهم وقوتها .

الخاتمـــــة :
فرض الله سبحانه وتعالى الجمعة على المسلمين وذلك بقوله تعالى { يا أيها الذين امنوا إذا نوديّ للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع }
وان الفقهاء وضعوا لها شروطاً لوجوبها ولصحتها لكي تنعقد صلاة الجمعة بهذه الشروط ، ومن هذا توصلت إلى النتائج التي احاول اجمالها فيما يأتي :-
١- إن الجمعة إسم إسلامي لم يكن في الجاهلية ، وتسمى صلاة الظهر فيه بصلاة الجمعة وقد فرضت بمكة ، وسميت بهذا الاسم لاجتماع الناس لها ولأفضلية الصلاة وخيرية اليوم .
٢- أن صلاة الجمعة فرض عين ولا يجوز تركها ويكفر جاحدها .
٣- أن الجماعة شرط لصحة صلاة الجمعة .
٤- تجب الجمعة إبتداءً على جماعة تتقرى بهم قرية ويكون لهم سوق وبينهم بيع وشراء ، ولكن إذا تعذر ذلك تجوز بثلاثة غير الامام .

---

[١] ينظر المغني ٢ / ١٩٣ .
[٢] ينظر المحلى ٥ / ٤٠، وينظر بداية المجتهد ١ / ١١٥ .
[٣] - سورة الجمعة / الآية (٩) .

المصادر والمراجع :

القرآن الكريم .
١- اسنى المطالب شرح روض الطالب – تحقيق محمد ثامر – ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م ، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – ط١ .
٢- ارواء الغليل في تخريج احاديث منار السبيل – محمد ناصر الدين الألباني – المكتب الإسلامي – بيروت – دمشق – ط٢ .
٣- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار – احمد بن يحيى بن المرتضى – مكتبة الخانجي – مصر – ط١ – ١٩٤٨م .
٤- بدائع الصنائع – علاء الدين ابو بكر بن مسعود الكاساني – دار الكتاب العربي – بيروت – لبنان – ط٢ – ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .
٥- بداية المجتهد ونهاية المقتصد – ابو الوليد محمد بن احمد بن محمد بن احمد بن رشد – دار الفكر – بدون مطبعة وسنة الطبع .
٦- تلخيص الحبير – لحمد بن حجر العسقلاني – دار الكتب العلمية – بيروت – ط١ – ١٤١٩هـ ١٩٩٨م .
٧- جواهر الأكليل – صالح عبد السميع الأبي ، تحقيق محمد الخالدي ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – ط١ .
٨- حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار) ، المطبعة الكبرى الأميرية – مصر – ط٣ – ١٣٢٤هـ .
٩- حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل – محمد بن عبد الله بن علي الخرشي تحقيق زكريا عجرات – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – ط١ – ١٩٩٧م .
١٠- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير – شمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي – مطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر – ط٣ – ١٩٦٠م .
١١- سنن أبن ماجه – ابو عبد الله محمد بن يزيد القزويني – دار احياء التراث العربي – بدون سنة طبع .
١٢- سنن أبي داود – ابو داود سليمان بن الأشعث السجستاني ط١ – مصطفى البدري الحلبي – مصر – ١٣٧١هـ - ١٩٥٢م .
١٣- سنن البيهقي – الامام ابو بكر احمد بن الحسين بن علي البيهقي وفي ذيله الجوهر النقي للعلامة علي بن عثمان المارديني – مجلس دائرة المعارف – ط١ – ١٣٤٧هـ .
١٤- سنن الدار قطني – علي بن عمر ابو الحسين – دار المعرفة بيروت – لبنان – ط١ – ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م .
١٥- سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الامام السندي – دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان بدون سنة الطبع .
١٦- شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام – ابو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسين – مطبعة الاداب – النجف – ط١ – ١٣٨٩هـ - ١٩٩٩م .
١٧- صحيح البخاري – ابو عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم ابن المغزي دار احياء التراث العربي – ١٩٨٦م .
١٨- صحيح مسلم – ابو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري – دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان – ١٣٥٧هـ - ١٩٥٥م .
١٩- صحيح ابن حبان – ابو حاتم محمد بن حبان البستي – تحقيق – شعيب الارناؤوط – ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م – الرسالة – بيروت – لبنان – ط٢ .

٢٠- صحيح ابن خزيمة – محمد بن اسحاق – المكتب الإسلامي – بيروت – ط١.
٢١- فقه العبادات – عبد المجيد محمود الصلاحين – دار المستقبل للنشر والتوزيع – عمان – الاردن – ط١ – ٢٠٠٠م .
٢٢- شرح فتح القدير على الهداية – كمال الدين محمد بن عبد الله الواحد بن الهمام – مطبعة الهدية الكبرى – مصر – ١٣١٦هـ .
٢٣-كشاف القنا عن متن الاقنا – منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي – مكتبة النصر الحديثة – الرياض .
٢٤- المجمو شرح المهذب – ابو زكريا محي الدين بن شرف النووي – دار الفكر – بدون سنة طبع .
٢٥- المحلى –علي بن احمد بن سعيد بن حزم الـ اهري – ادارة المطبعة المنيرية – مصر – ١٣٥٢هـ .
٢٦- معجم مقاييس اللغة – ابو الحسين احمد بن فارس زكريا تحقيق عبد السلام محمد هارون – مصطفى البابي الحلبي واولاده – مصر – ط٢ – ١٩٧٠م .
٢٧- معجم مفردات الفاظ القرآن – الحسين بن محمد بن المفضل الاصفهاني دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – تحقيق ابراهيم شمس الدين – ٢٠٠٤م .
٢٨- المغني والشرح الكبير – ابن قدامة المقدسي – المكتبة السلفية والموليد – المدينة المنورة – بدون سنة طبع .
٢٩- مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج ، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب – تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود – ١٩٩٤م دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – ط١ .
٣٠- نيل الاوطار – محمد بن علي بن محمد الشوكاني – دار الجيل – بيروت بدون سنة طبع .